اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢/٦/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م





المعاملات

فتثوي

(تنازل الأخت عن نصيبها بعد أبيها لإخوانها) فتوى رقم (٥٦٢٩)

سائل يقول:

أختي كانت مريضة وبقيت عند أخي أكثر من سنة وكان يقوم بعلاجها وزوجها يتعاون أحياناً بجزء يسير من علاجها ثم ماتت وبعد وفاتها بثمان سنوات جاء زوجها يطالب بميراثها علماً بأننا لا نملك بعد وفاة والدنا إلا البيت التي نسكن فيه وأختي قد سامحتنا في الذي لها من نصيبها في البيت فهل يحق لزوجها الآن بالمطالبة؟

الجواب:

إذا كانت سامحتكم قبل موتها فليس له حق بالمطالبة، لأنها وهبت حقها لإخوانها وهي عاقلة صحيحة غير مكرهة، وإذا كانت علقت المسامحة والتنازل عنه ببعد موتها كها لو قالت: «إذا متُ فهو لكم» وكذلك لو قالت ذلك في أثناء موتها أي: المرض المخوِّف فلا يسقط منه ولا يصح التنازل الا بمقدار الثلث من جميع تركتها، لأنها تكون بمنزلة الوصية.

أجاب عنه الشيخ







